

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن نذر أياما متتابعة الأعذار التي تبيح للمعتكف الخروج من المسجد .
قوله أو نذر أياما وليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار .
وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وخرج ابن عقيل : أنه لا يلزمه ما يتخلل واختاره أبو حكيم
وخرجه أيضا من اعتكاف يوم لا يلزمه معه ليلة .
وقيل : لا يلزمه ليلا ذكره في الرعاية الكبرى .
فائدة : لو نذر اعتكاف يوم - معيناً أو مطلقاً - فقد تقدم : متى يدخل معتكفه ولا يجوز
تفريقه بساعات من أيام فلو كان في وسط النهار وقال : علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا
: لزمه من ذلك الوقت إلى مثله وفي دخول الليلة : الخلاف السابق .
واختار الآجري : إن نذر اعتكاف يوم فمن ذلك الوقت إلى مثله .
تنبيه : مراده بقوله ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لما لا بد منه كحاجة الإنسان
: .
إجماعاً وهو البول والغائط إذا لزمه التتابع في اعتكافه وسواء عين بنذره مدة أو شرط
التتابع في عدد